

بعيد عن وجه المصطفى ورسم المعصية **فصل** وقد
 اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنها قوم
 وجوزها آخرون والصحح ان من الله تعالى في شرايعهم من
 من كل عيب وعصيتهم من كل ما يوجب الريب فكيف استند
 تصور ما كان متعاقبا للمعاصي والتوالي التي لا تكون بعد ذلك
 الشرح وقد اختلف ان سر حال نبينا صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يوحى اليه هل كان متعاقبا للشرع قبل ان
 جاءه لم يكن متعاقبا للشرع وهذا الشيء وهو قول الجمهور فالمتكلم
 على هذا القول غير موجود ولا معتبر في حقه حينئذ اذ كان
 الشريعة انما تفتن بالادام والنوامي ونقر الشريعة
 ثم اختلفت في حالها هذه المقالة عليها قد سب
 سيف الشريعة ومقتضى برزق الامارة القاضية ابو بكر
 الى طريق العلم بذلك الفصل وموارد الخبر من طريق
 السمع وجملة اذ لو كان ذلك لفعل ولما امكن كونه سنة
 في العادة اذ كان من موم امره واولي ما انقضت
 سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولا اجتزأ به عليه ولم
 يوترق شي من ذلك جملة وذهبت طائفة الى اشتغال
 ذلك فضلا فالاولا لا يتبع ان يكون متوقفا من كان
 عرف تابعه ونوا هذا على الخمسين والتعقيب وهي طائفة
 لم يرسد يدية واستندا وذلك الى النقل كما تقدم للمعاصي
 التي يكره اولي واطلر وقالت فرقة اخرى بالوقف

للشريعة
الشيء
هذا الوجه

من عرف

في امره

في امره صلى الله عليه وسلم وذكر نفع الحكم عليه بنسب في الكفاية
 اذ لم يحل لوجهين منها الفصل ولا استئناس عند ما في هذا
 طريق النقل وهو مذموم الى المعالي وقالت فرقة ثالثة ان
 كما علم بالشرع من عند ثم اختلفوا اصل تعيين ذلك ام لا وقت
 بعضهم عن تعيينه والجمهور جزم بعضهم على التعيين وتعميمه
 هذه الحقيقة فمن كان يتبع فقبيل نوح وقبيل ابراهيم وقبيل
 وقبيل عيسى صلوات الله عليهم اجمعين فبذره حجة الله به
 في هذه المسئلة والاطلر فيها ما ذهب اليه القاضى ابو بكر
 وابتعد ما ذهب اليه القاضى ابو بكر من ذلك الفصل
 كما قد متاد ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى عليه السلام
 اضرا الانبياء عليهم السلام لذمت شريعته من جاء بعدهم
 اول من ثبت علوم دعوة عيسى عليه السلام بل الصحيح ان لم يكن
 النبي دعوة عامة الا لانبيا صطفى الله عليه وسلم ولا حجة ايضا
 في قوله تعالى ان اشيع مله ابراهيم حنيفا ولا حجة في قوله
 شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الآية على شرايعهم
 في التوحيد كقول اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
 وقد سمي الله تعالى فيهم من لم يعبد ولم يكن له شريعة تحته
 كيرسف بن يعقوب عليهم السلام على قول من يقول
 ان ليس برسول وقد سمي الله تعالى جملة منهم في هذه الآية
 وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل على ان المراد
 ما اتفقوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وقد عدها

اولا يحيل
وقالت
الشرع هو

بذره

تلاخرين

ولا تلاخرين

فحمل فحمل

شرايعهم